



DOI: <https://doi.org/10.62921/djis.2026.03105>

30/06/2026

النشر
Published

31/03/2026

الاستلام
Received

مفهوم اللقب بين الحجية وعدمها

عبد الصاحب أحمد عطية خلف الزيدي

ديوان الوقف السني - دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية - ثانوية الشيخ أمجد الزهاوي

abdulsahib557@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث مفهوم اللقب بوصفه أحد مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، مع بيان علاقته بمفهوم المخالفة، وموضعه منه. وقد سعى البحث إلى تحرير محل النزاع في حجيته، من خلال عرض أقوال الأصوليين وتحليل أدلتهم، حيث ذهب جمهورهم إلى عدم الاحتجاج به، بخلاف سائر مفاهيم المخالفة كمفهوم الصفة والشرط والغاية.

كما عرض البحث أبرز التطبيقات القرآنية والحديثية التي استدل بها على مفهوم اللقب، مع مناقشتها وبيان الراجح فيها، حيث تبين أن كثيرًا من هذه التطبيقات لا يندرج تحت مفهوم اللقب حقيقة، بل يرجع إلى مفاهيم أخرى أو إلى التعليل المناسب.

وقد خلص البحث إلى أن مفهوم اللقب ضعيف الدلالة، لافتقاره إلى المناسبة بين اللفظ والحكم، مما يجعله غير صالح للاحتجاج في الاستنباط، وأن الاعتماد عليه قد يؤدي إلى تقييد النصوص بغير دليل معتبر.

الكلمات المفتاحية: اللقب، المخالفة، الحجية، التطبيقات.



The Concept of the Title Between Validity and Invalidity

Abdul Sahib Ahmed Attia Khalaf Al-Zaidi

*Sunni Endowment Diwan - Department of Religious Education and
Islamic Studies*

- Sheikh Amjad Al-Zuhawi Secondary School

abdulsahib557@gmail.com

Abstract:

*This study examines the concept of *Mafhūm al-Laqaḅ* (the implication of designation) as one of the semantic principles in Islamic legal theory (*Usul al-Fiqh*), and explores its relationship with *Mafhūm al-Mukhālafah* (argument from contrast). It also aims to clarify the scholarly debate regarding its evidential value (*ḥujjiyyah*), by presenting and analyzing the opinions of jurists. The majority of scholars hold that *Mafhūm al-Laqaḅ* is not a valid proof, in contrast to other types of implicit meanings such as the implication of attribute, condition, and limitation. Furthermore, the study discusses selected Qur'anic and Prophetic applications attributed to this concept, critically examining them and demonstrating that many of these examples do not genuinely represent *Mafhūm al-Laqaḅ*, but rather fall under other interpretive principles or contextual reasoning. The study concludes that *Mafhūm al-Laqaḅ* is a weak form of implication due to the absence of a meaningful link between the designation and the ruling, which renders it unreliable for legal inference.*

Keywords: *title, violation, argument, applications.*



المقدمة:

يُعدّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي تُبنى عليها عملية استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، إذ يهتم ببيان القواعد والضوابط التي تضبط فهم النصوص الشرعية ودلالاتها. ومن أبرز مباحثه مبحث دلالات الألفاظ؛ لما له من أثر مباشر في الكشف عن مراد الشارع وتحديد الأحكام المستفادة من النصوص.

ومن المسائل الأصولية التي حظيت بعناية كبيرة لدى العلماء مسألة مفهوم اللقب وعلاقته بمفهوم المخالفة، وذلك لما يترتب عليها من آثار في الاستدلال الفقهي واستخراج الأحكام الشرعية. وقد اختلف الأصوليون في مدى اعتبار مفهوم اللقب حجة يمكن الاعتماد عليها في نفي الحكم عما عدا المذكور في النص، مما أدى إلى تعدد آرائهم واختلاف مناهجهم في معالجة هذه المسألة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

هل يُعدّ مفهوم اللقب من أنواع مفهوم المخالفة المحتج بها عند الأصوليين، بحيث يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، أم أنه لا يفيد ذلك ولا يصلح للاستدلال؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات، منها:

١. ما المقصود بمفهوم اللقب عند الأصوليين؟
٢. ما العلاقة بين مفهوم اللقب ومفهوم المخالفة؟
٣. ما أقوال الأصوليين في حجية مفهوم اللقب وأدلتهم؟
٤. ما القول الراجح في هذه المسألة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان حقيقة مفهوم اللقب عند الأصوليين.
٢. توضيح العلاقة بين مفهوم اللقب ومفهوم المخالفة.
٣. عرض أقوال العلماء في حجية مفهوم اللقب مع أدلتهم.
٤. مناقشة هذه الأقوال وبيان الرأي الراجح فيها.
٥. إبراز الأثر الأصولي والفقهي المترتب على القول بحجية مفهوم اللقب أو عدمها.



أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من الأمور الآتية:

١. ارتباطها بأحد مباحث دلالات الألفاظ المؤثرة في استنباط الأحكام الشرعية.
٢. بيان منهج الأصوليين في التمييز بين الدلالات المعتمدة وغير المعتمدة.
٣. إبراز أثر الخلاف الأصولي في التطبيقات والفروع الفقهية.
٤. الإسهام في توضيح إحدى المسائل الأصولية التي دار حولها جدل علمي بين العلماء.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

١. تحليل مفهوم اللقب وبيان حقيقته الأصولية.
٢. دراسة علاقته بمفهوم المخالفة.
٣. عرض آراء الأصوليين وأدلتهم في المسألة.
٤. المقارنة بين هذه الآراء ومناقشتها.
٥. ترجيح ما يظهر رجحانه في ضوء القواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات التي تناولت موضوع مفهوم اللقب وحجيته، أمكن الوقوف على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، ومن أبرزها:

- ١- دراسة الصيادي (٢٠٠٩م) بعنوان: «مفهوم اللقب عند الأصوليين حقيقته وحجيته».

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين، من خلال عرض أقسام الدلالات عند الأصوليين، وبيان موقع مفهوم اللقب ضمن مفاهيم المخالفة، مع استعراض أقوال العلماء في حجيته وأدلتهم. وقد خلص الباحث إلى أن مفهوم اللقب لا يكون حجة إذا خلا من معنى التعليل، أما إذا اقترن بالتعليل فإنه يكون حجة.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناول مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين، إلا أنها تختلف عنها في أن دراستنا تركز على عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها وفق منهج تحليلي مقارن، مع بيان التطبيقات الأصولية والفقهية المتعلقة بمفهوم اللقب.

- ٢- دراسة العنزي (١٩٩٧م) بعنوان: «مفهوم اللقب عند الأصوليين».

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم اللقب والخلاف الأصولي في حجيته، وقد اشتملت على تمهيد وأربعة فصول تناولت تحرير محل النزاع، وعرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، ثم انتهت ببيان الرأي الراجح في المسألة.



وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بحثها لمفهوم اللقب والخلاف في حجيته، غير أن الدراسة الحالية تسعى إلى إبراز التطبيقات المتعلقة بمفهوم اللقب في النصوص الشرعية، وإظهار الآثار المترتبة على القول بحجيته أو عدمها.

٣- دراسة عوض (٢٠٠٨م) بعنوان: «مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء».

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، كما تناولت شروط العمل بمفهوم المخالفة وضوابطه وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي من جهة بيان مفهوم المخالفة وأصوله وضوابطه، إلا أن موضوعها أعم من موضوع الدراسة الحالية؛ إذ تناولت مفهوم المخالفة بصورة عامة، بينما تختص هذه الدراسة بمفهوم اللقب باعتباره أحد المسائل المرتبطة بمفهوم المخالفة.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة يتبين أن موضوع مفهوم اللقب قد حظي بعناية الباحثين، إلا أن الدراسة الحالية تسعى إلى جمع الأقوال المتعلقة بحجيته، وتحليل أدلتها ومناقشتها، وبيان الراجح فيها بصورة مركزة ومنهجية.

خطة الدراسة

المبحث التمهيدي مفهوم المخالفة ومكانته في الاستدلال الأصولي

المبحث الأول مفهوم اللقب وتعريفه

المبحث الثاني حجية مفهوم اللقب

المبحث الثالث عدم حجية مفهوم اللقب

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية والفقهية لمفهوم اللقب

وبذلك يسعى هذا البحث إلى بيان حقيقة مفهوم اللقب وموقعه من دلالات الألفاظ، وبيان أثره في الاستدلال الأصولي والفقهية، وصولاً إلى الرأي الراجح في هذه المسألة.

المبحث التمهيدي: مفهوم المخالفة ومكانته في الاستدلال الأصولي

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغةً واصطلاحاً.

تعريف مفهوم المخالفة لغةً

يدلّ الجذر اللغوي (خ / ل / ف) على عدّة دلالات و معان ؛ فـ "الخاء و اللام و الفاء لأصولٌ ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، و الثّاني خلاف قُدّام ، و الثّالث التّغيّر . فالأول الخلف و الخلف : ما جاء بعد . . . و الأصل الآخر خُلف و هو غير قُدّام . يقال : هذا خلفي ، و هذا قُدّامي . . . و أمّا الثّالث فقولهم فوه ، إذا تغيّر و أخلف . . . و أمّا قولهم : اختلف النّاس في كذا ، و النّاس خُلفاً أي مختلفون ، فمن الباب الأوّل ؛ لأنّ كلّ واحد منهم يُنحّي قولَ صاحبه ، و يقيم نفسه مُقام الذي نحاه" (١).



تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف مفهوم المخالفة، ومن أشهر تعريفاتهم: أنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق،^(١) وقيل: ما يدل من جهة تخصيص المذكور بالحكم على مخالفة المسكوت عنه^(٢) له في ذلك الحكم، وقيل: أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به.^(٣)

والتعريف المختار هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ أي إن الحكم المذكور في النص يثبت للمنطوق به، ويفهم منه انتفاء ذلك الحكم أو ثبوت نقيضه للمسكوت عنه. ولذلك سمي مفهوم المخالفة؛ لأن الحكم المستفاد للمسكوت عنه يكون مخالفاً للحكم الثابت للمنطوق به.

وعَلَّتْهُ: أَنْ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ وَصْفَانِ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ عَلَى أَحَدِ وَصْفَيْهِ، مِثْلُ النَّعَمِ؛ مِنْهَا سَائِمَةٌ وَعَامِلَةٌ، فَنَقُولُ: فِي سَائِمَةِ الْبَقَرِ زَكَاةٌ، فَيَجْمَعُ هَذَا الْقَوْلُ نَصًّا وَدَلِيلًا؛ فَالنَّصُّ: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ^(٤)، وَالدَّلِيلُ: سُقُوطُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ وَالْعَامِلَةِ^(٥).

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

الفرع الأول: مفهوم الصفة

وهو أن يَخُصَّ بَعْضَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ بِالْحُكْمِ^(٦).

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: (وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...)^(٧). مفهومه: أن ما ليس بسائمة لا يجب فيها الزكاة.

والتقييد بالصفة له فوائد، منها:

١- أَنْ اللَّفْظَ لَوْ أُطْلِقَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَتَوَهَّمَتْهُمُ أَنْ الصِّفَةَ خَارِجَةٌ عَنْهُ، فَتُذَكَّرُ الصِّفَةُ لِإِزَالَةِ هَذَا الْإِيهَامِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ [الإسراء: ٣١]؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُ بِهِ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ عِنْدَ خَشْيَةِ الْإِمْلَاقِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ لِيَدْفَعَ هَذَا الْإِيهَامَ، وَهَذَا عَرَضٌ صَحِيحٌ^(٨).

٢- أَنْ تَكُونَ الْبَلْوَى قَدْ وَقَعَتْ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَا عَدَاهَا لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَى النَّاسِ، فَيَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْخُطَابَ بِالصِّفَةِ لِاخْتِصَاصِ الْبَلْوَى بِهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ عَرَضُ الشَّارِعِ أَنْ يُعْلَمَ حُكْمُ الْمَنْصُوصِ بِالنَّصِّ، وَيُعْرَفَ حُكْمُ مَا عَدَاهُ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِدَلِيلٍ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُعْرَفَ حُكْمُ الْأَجْنَاسِ السَّبْتَةِ فِي الرَّبَا بِالنَّصِّ، وَيُعْرَفَ حُكْمُ مَا عَدَاهُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا. وَفِي تَعْرِيزِ الْمُجْتَهِدِ لِلْاجْتِهَادِ تَعْرِيزُهُ لِلثَّوَابِ، وَهُوَ نَفْعٌ عَظِيمٌ، وَعَرَضٌ صَحِيحٌ.

الفرع الثاني: مفهوم الشرط

وهو أن يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ مُقَيَّدًا بِالشَّرْطِ^(٩).



ومثاله: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ [الطلاق: ٦]؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ انْتِفَاءً وَجُوبَ الإِنْفَاقِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحَمْلِ.

وكقولنا: مَنْ تَطَهَّرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِالإِلْتِزَامِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَهَظْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.^(١١)

الفرع الثالث: مفهوم الغاية

وهو مَدُّ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةٍ بِصَرِيحِ الْكَلَامِ بِصِيغَةِ "إِلَى" أَوْ "حَتَّى"، فَيُفِيدُ أَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ وَمُنْقَطَعُهُ، فَإِذَا انْتَهَى وَانْقَطَعَ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ إِلَّا ضِدُّهُ.^(١٢)

ومثاله: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [البقرة: ٢٣٠] مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ حَلَّتْ.

وكقولِ اللَّهِ تَعَالَى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة: ٢٩]، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ.^(١٣)

الفرع الرابع مفهوم العدد

وهو تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بَعْدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْصُصَ نَوْعًا مِنَ الْعَدَدِ بِحُكْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْعَدَدَ، زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا.^(١٤)

وَتَخْصِيصُ مِقْدَارٍ مِنَ الْعَدَدِ بِحُكْمٍ، كَتَخْصِيصِ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ بِحُكْمٍ؛ فَالْأَوَّلُ مِنْ بَابِ الْكَمِّ، وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الْكَيْفِ^(١٥)

ومثاله: تَخْصِيصُ حَدِّ الْقَذْفِ بِثَمَانِينَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور: ٤]، فَيُفْهِمُ مِنْهُ نَفْيُ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ.

وكقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)^(١٦)، فَيَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ بِخِلَافِهِمَا.

وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا قُبِدَ بَعْدَدٍ مَخْصُوصٍ: فَمِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِيمَا نَقَصَ عَنْهُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ بِضِدِّ ذَلِكَ.

الفرع الخامس مفهوم الحصر

هُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ الْمَحْصُورِ عَنْ غَيْرِ مَا حُصِرَ فِيهِ، وَثُبُوتُ تَقْيِيضِهِ لَهُ.^(١٧)

وَسُمِّيَ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَحْصُورًا فِيهِ فِي شَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ.^(١٨)

مثاله: إِيَّاكَ نَعْبُدُ [الفاتحة: ٥]؛ فَإِنَّ الْحَصَرَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ يُفْهِمُ مِنْهُ عَدَمَ عِبَادَةِ سِوَاهِ جَلٍّ وَعَلَا.^(١٩)



المبحث الأول: مفهوم اللقب وتعريفه

المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب لغةً واصطلاحاً.

مفهوم اللقب لغةً:

جاء في معاجم اللغة أن "اللقب: اللقب: النبز، اسم غير مسمى به، والجمع ألقاب. وقد لقبه بكذا فتلقب به. وفي التنزيل العزيز: ولا تتابزوا بالألقاب؛ يقول: لا تدعوا الرجل إلا بأحب أسمائه إليه. وقال الزجاج يقول: لا يقول المسلم لمن كان يهودياً أو نصرانياً فأسلم: يا يهودي يا نصراني، وقد أمن. يقال: لقبت فلاناً تلقيباً، ولقبت الاسم بالفعل تلقيباً إذا جعلت له مثلاً من الفعل كقولك لجورب فوعل." (٢٠)

مفهوم اللقب اصطلاحاً:

وهو تعليق الحكم بالاسم العلم -نحو: قام زيد-، أو باسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. فلا يدل على نفي الحكم عما عداه. (٢١)

قال الكوراني: (هو عبارة عما يفهم من تعليق الحكم بالاسم الخالي عن معنى الوصفية، علمًا كان أو غيره). (٢٢)

وسمي بمفهوم اللقب؛ لأن الحكم فيه مُقَيَّدُ باللقب، ومعنى اللقب: اسم علم، واسم جنس. (٢٣)

مثاله في اسم علم: قولك: زيد قائم، مفهومه: أن غير زيد لم يقم.

ومثاله في اسم الجنس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: رباً إلا هاء وهاء) (٢٤). مفهومه: لا رباً في غيرها من سائر الأجناس

المطلب الثاني: المراد باللقب عند الأصوليين وصوره

يعدّ اللقب عند الأصوليين أحد أنواع الأسماء التي يُناط بها الحكم من حيث دلالتها على المسمى، غير أنه يتميز بكونه اسماً لا يتضمّن في ذاته وصفاً مناسباً للحكم، بل يدلّ على المسمى دلالةً محضةً خاليةً من الإيحاء بالعلّة أو المناسبة. ومن هنا عرّفه الأصوليون بأنّه: تخصيص اسم غير مشتق بحكم (٢٥).

عرّف الأصوليون مفهوم اللقب بتعريفات عدة، أدكر منها ما يلي: التعريف الأول: نفي الحكم عما لم يتناولهُ الاسم

وهو تعريف عضد الدين الإيجي رحمه الله تعالى (٢٦).

التعريف الثاني: تعليق الحكم على مُجرّد أسماء الذوات. وهو تعريف القرافي رحمه الله تعالى (٢٧).

التعريف الثالث: تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. وهو تعريف الزركشي رحمه الله تعالى (٢٨).

التعريف الرابع: تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً. وهو تعريف الإسنوي (٢٩). رحمه الله تعالى.



التعريف الخامس: تخصيص اسم بِحُكْم. وهو تعريف الطوفي، واختاره الفتوحى رحمهما الله تعالى^(٣٠).

التعريف السادس: دلالة تعليق حُكْم باسم جامد على نَفْي الحُكْم عَنْ غَيْرِهِ. وهو تعريف ابن أمير الحاج^(٣١).

والتعريفان الأول والسادس فيهما نظر؛ لأنّ فيهما إشعاراً بِحُجِّيَّة مفهوم اللقب. أمّا التعريفات الأربعة الباقية: فإنّها عرّفت مفهوم اللقب دون بيان لِحُجِّيَّتِهِ، مِنْ عَدَمِهَا، وَإِنَّمَا اقتصرَت على تعليق أو تخصيص الحُكْم بالاسم غَيْرَ أنّ تعريف الإسنوي – رحمه الله تعالى – فصلّ دون غَيْرِهِ أنواع الحُكْم المُعلّق عليه الاسم، ولذا كان عندي أولى بالقبول والاختيار.

وتتجلى صور اللقب عند الأصوليين في عدة أنواع، من أبرزها:

أولاً: الأعلام

وهي الأسماء الموضوعة للدلالة على أفرادٍ معيّنين دون غيرهم، كأسماء الأشخاص والبلدان، مثل: زيد، عمرو، مكة، المدينة، وهذه الأسماء لا تحمل في ذاتها أيّ معنى مناسب للحكم، وإنما هي مجرد إشارات إلى الذوات المعيّنة، ولذلك اتفق الأصوليون على أنها لا تصلح أن تكون علّة للأحكام.

قال أبو يعلى: "الأعلام لا تدلّ على معنى، وإنما تفيد التعيين فقط، فلا يجوز تعليق الأحكام بها من جهة التعليل"^(٣٢)

وقال الأمدي مؤكداً ذلك: "الأسماء الأعلام لا إشعار لها بصفة مناسبة، فامتنع جعلها علّة"^(٣٣)

ثانياً: أسماء الأجناس

وهي الأسماء التي تدلّ على حقيقة كلية تشمل أفراداً كثيرة، كقولنا: ماء، تراب، إنسان، شجر.

وهذا النوع هو محل الإشكال عند الأصوليين، إذ قد يُتوهم أنّ الحكم مرتبط بنفس الاسم، لا بالمعنى الكامن وراءه.

ومن التطبيقات الفقهية التي يُستدلّ بها في هذا الباب قول الفقهاء: "لا يصحّ التيمم بالرماد؛ لأنه لا يُسمّى تراباً"^(٣٤)

غير أنّ التحقيق الأصولي يبيّن أن هذا ليس من باب التعليل باللقب، بل من باب التمسك بمدلول اللفظ الشرعي، لأن النص علّق الحكم على "التراب"، فكان الاعتبار بحقيقة الاسم من حيث دلالاته اللغوية، لا من حيث كونه لقباً مجرداً.

وقد نبّه الزركشي إلى هذا الفرق بقوله: "ليس كل ما علّق باسم يكون من باب التعليل به، بل قد يكون من باب اعتبار مدلول اللفظ لا غير"^(٣٥)

ثالثاً: أسماء الأشخاص

وهي قريبة من الأعلام، إلا أنها ترد في سياق الأحكام الشرعية على وجه التعيين أو التخصيص، كقول الشارع: "في الغنم زكاة".



فلفظ "الغنم" هنا اسم جنس، لكنه عند تقييد الحكم به قد يُفهم منه التخصيص، فيُظنُّ أنه من باب مفهوم اللقب.

غير أن الأصوليين يقررون أن مثل هذا لا يدلّ على التعليل، لأن الاسم لم يُذكر لكونه علّة، بل لبيان محل الحكم.

قال ابن قدامة: "ذكر بعض الأجناس في الأحكام لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه، إذ ليس في مجرد التسمية إشعار بالتعليل"^(٣٦).

كما أشار الشوكاني إلى هذا المعنى بقوله: "تخصيص الحكم باسم لا يدلّ على اختصاصه به، إلا بدليل زائد"^(٣٧).

وخلاصة ذلك: أن اللقب عند الأصوليين يشمل كل اسم لا يدلّ على معنى مناسب للحكم، بل يقتصر على مجرد التسمية، سواء أكان علماً أم اسم جنس أم غير ذلك، وهذا هو الأساس الذي نشأ عنه الخلاف في حجية مفهومه.

المطلب الثالث: علاقته بمفهوم المخالفة ووجه إدخاله ضمن أنواعه

يرتبط مفهوم اللقب بمفهوم المخالفة من حيث إدراجه ضمن أنواعه عند الأصوليين، إذ يقوم مفهوم المخالفة على دلالة اللفظ على نفي الحكم عمّا عدا المذكور، إذا علّق الحكم بقيد معتبر.

وقد عُرّف مفهوم اللقب بأنه: "إثبات نقيض حكم المذكور باسمه لما عداه"^(٣٨) فإذا قيل: "في الغنم زكاة"، فإن مفهوم اللقب -على القول به- يقتضي نفي الزكاة عمّا عدا الغنم.

غير أنّ إدخال مفهوم اللقب ضمن مفهوم المخالفة ليس على سبيل التسوية مع سائر أنواعه، بل هو إدخال اصطلاحى شكلي، وذلك لأسباب التالية:

أولاً: اشتراكه في البنية الاستدلالية؛ إذ يعتمد -كغيره من المفاهيم- على تخصيص الحكم بمذكور، واستنباط حكم المخالف من ذلك التخصيص، وقد أشار الأمدي إلى هذا الاشتراك بقوله: "كل ما ذكر فيه الحكم مقيداً بشيء، فقد يُتوهم فيه دلالة المخالفة"^(٣٩).

ثانياً: اختلافه في القوة والحجية حيث اتفق جمهور الأصوليين على أن مفهوم اللقب أضعف أنواع المفاهيم، بل صرّحوا بعدم اعتباره أصلاً، قال الغزالي: "أما اللقب فلا مفهوم له عند المحققين"^(٤٠) وقال ابن الحاجب: "مفهوم اللقب باطل عند الجمهور"^(٤١).

ثالثاً: خلوه من المعنى المؤثر إذ تقوم بقية مفاهيم المخالفة -كالشرط والصفة- على أوصاف لها مدخل في الحكم، بخلاف اللقب، فإنه مجرد تسمية لا إشعار فيها بعلّة، قال الشوكاني: "إنما يُعمل بمفهوم المخالفة إذا كان القيد له فائدة، وأما ما لا فائدة فيه فلا مفهوم له"^(٤٢).

ومن هنا يتبيّن أن إدخال مفهوم اللقب ضمن أنواع مفهوم المخالفة إنما هو من باب الاستيعاب التقسيمي لا من باب الاحتجاج الأصولي، ولذلك كان أضعفها، بل ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة أصلاً، لعدم اشتماله على معنى مناسب يُبنى عليه الحكم.



المبحث الثاني: حجية مفهوم اللقب

المطلب الأول: القائلون بحجية مفهوم اللقب

ذهب قلة من الأصوليين إلى القول بحجية مفهوم اللقب، إلا أن هذا القول يُعدّ شاذًا بالنسبة لما استقر عليه جمهور أهل الأصول. وقد نُسب هذا الاتجاه إلى بعض المتكلمين، وإلى طائفة قليلة من الفقهاء الذين توسّعوا في العمل بمفهوم المخالفة، فجعلوا له دلالة حتى في الأسماء التي لا تتضمن وصفًا، وهو قول أبي بكر الدقاق وأبي بكر الصيرفي من الشافعية^(٤٣) وابن خويز منداد من المالكية، ونسب إلى بعض الحنابلة ونسب إلى الإمام مالك^(٤٤).

ويظهر هذا الاتجاه بصورة أوضح عند من قال بجواز التعليل بالاسم مطلقًا، إذ اعتبروا أن للاسم أثرًا في الحكم، سواء كان مشتقًا أم جامدًا، علمًا أم لقبًا، فجاز عندهم ترتيب الحكم على مجرد التسمية، ومن ثمّ جاز استنباط المخالفة من ذلك.

وقد أشار إلى هذا الاتجاه عدد من الأصوليين، حيث ذكر الزركشي وجود خلاف في التعليل بالأسماء، فقال: "وقد اختلفوا في التعليل بالاسم، فجوّزه قوم مطلقًا، ومنع منه آخرون"^(٤٥).

كما نقل الأمدى هذا الخلاف عند حديثه عن العلل، مبيّنًا أن بعضهم أجاز التعليل بمجرد الاسم، فقال: "ذهب بعضهم إلى جواز التعليل بالأسماء وإن لم تتضمن أوصافًا مناسبة"^(٤٦).

وقد أشار النسيان إلى هذا الاتجاه بقوله: "من الأصوليين من جوّز التعليل بالاسم مطلقًا، سواء كان مشتقًا أو جامدًا لقبًا أو علمًا"^(٤٧).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجتيه

استدل القائلون بحجية مفهوم اللقب بعدة أدلة عقلية وتطبيقية، من أبرزها ما يأتي:

أولًا: الاستدلال بفهم التخصيص ذهبوا إلى أنّ تخصيص الحكم باسم معيّن يدلّ على نفيه عمّا عداه، وإلا لكان ذكر ذلك الاسم لغوًا لا فائدة فيه، وهو ممتنع في خطاب الشارع، فإذا قيل: "في الغنم زكاة"، فإن تخصيص الغنم بالذكر يدلّ - عندهم - على نفي الزكاة عمّا سواها، لأن ذكرها دون غيرها لا بد أن يكون لفائدة، ولا فائدة إلا التخصيص، وقد أشار بعض الأصوليين إلى هذا النوع من الاستدلال، حيث قال الأمدى: "احتج من قال بالمفهوم بأن تخصيص الحكم بالذكر يدلّ على نفيه عمّا عداه، إذ لو لم يكن كذلك لكان التخصيص عبثًا"^(٤٨).

ثانيًا: الاستدلال ببعض التطبيقات الفقهية استدلوا أيضًا ببعض التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها تعليق الحكم على الاسم، ومن ذلك قول الفقهاء: "لا يصحّ التيمم بالرماد؛ لأنه لا يُسمّى ترابًا"^(٤٩).

فقالوا: إن تعليق الحكم على اسم "التراب" يدلّ على اعتبار الاسم في الحكم، ومن ثمّ يُفهم منه نفي الحكم عمّا لا يدخل تحت هذا الاسم، ومثله ما يذكره الفقهاء في أبواب الزكاة والطهارة من تعليق الأحكام على مسميات مخصوصة.

ثالثًا: الاستدلال بدلالة اللغة حيث قالوا: إن اللغة العربية تقتضي أن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نوع اختصاص، وهذا الاختصاص يقتضي نفي الحكم عمّا عداه.^(٥٠)



وقد أشار إلى هذا المعنى بعض علماء الأصول، حيث جعلوا دلالة اللفظ على التخصيص أصلاً في الاستنباط، وإن اختلفوا في مدى اعتبارها.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالحجية

يمكن مناقشة أدلة القائلين بحجية مفهوم اللقب من عدة أوجه:

أولاً: أن التخصيص لا يدلّ على النفي لا يُسَلَّم أن ذكر الشيء بحكمٍ يقتضي نفيه عمّا عداه، إذ قد يكون التخصيص لبيان الواقع، أو لكون المذكور هو محل السؤال، أو لكونه الغالب، لا لقصد الحصر، وقد قرر ذلك الغزالي بقوله: "تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه، إذ قد يكون لبيان الواقع أو لغير ذلك من الفوائد"^(٥١)

ثانياً: أن التطبيقات الفقهية ليست من مفهوم اللقب أما ما استدلوا به من التطبيقات الفقهية، فليس من باب مفهوم اللقب، وإنما هو من باب:

العمل بمدلول اللفظ (العموم أو الحقيقة اللغوية)

أو تحقيق المناط في الاسم الشرعي

ففي مثال التيمم، لم يُعلّق الحكم على مجرد الاسم، بل على حقيقة "التراب" المعتبر شرعاً.

وقد نبّه الزركشي إلى هذا الفرق بقوله: "قولهم: لأنه يسمى كذا، ليس من باب التعليل بالاسم، بل من باب اعتبار مدلول اللفظ"^(٥٢)

ثالثاً: أن الاسم لا يتضمن معنى مناسباً وهو أصل المسألة، فإن اللقب اسم جامد لا يدلّ على وصف، فلا يصلح أن يكون علّة، ولا أن يُبنى عليه مفهوم مخالفة.

قال الشوكاني: "الاسم المجرد لا يدلّ على معنى يقتضي الحكم، فلا يكون لتخصيصه فائدة توجب المفهوم"^(٥٣)

رابعاً: تقرير المحققين في المسألة

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن ما يُتوهم من دلالة في هذا الباب إنما هو توهم ناشئ عن الخلط بين التعليل بالاسم والعمل بدلالة اللفظ.

وقد أكد النسيان هذا المعنى بقوله: "إذا قال الفقهاء: لأنه يسمى كذا، لا يقصدون التعليل بالاسم بالمصطلح الأصولي، وإنما يشيرون إلى أصل آخر كاعتبار الحقيقة اللغوية"^(٥٤)

وهكذا، يتبيّن من خلال مناقشة الأدلة أن ما استدل به القائلون بحجية مفهوم اللقب لا ينهض لإثباته، لكونه مبنياً على فهم غير دقيق لدلالة التخصيص، أو على تطبيقات فقهية لا تنتمي في حقيقتها إلى هذا الباب.

وعليه، فإن القول بحجية مفهوم اللقب يبقى قولاً ضعيفاً، لمخالفته للأصول المقررة في التعليل ودلالات الألفاظ، وهو ما مهّد لقول الجمهور بعدم اعتباره، كما سيأتي في المبحث التالي.



المبحث الثالث: عدم حجية مفهوم اللقب

المطلب الأول: القائلون بعدم حجية مفهوم اللقب

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم حجية مفهوم اللقب، وهو القول المعتمد عند أكثر علماء الأصول من مختلف المذاهب، حتى عدّ هذا القول هو الأصل في باب المفاهيم.

وقد نُقل هذا المذهب عن: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥٥)

قال الغزالي: "أما اللقب فلا مفهوم له عند المحققين"^(٥٦)

فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم اللقب ليس بحجة، وأنه لا يُفهم من تخصيص الحكم باسمٍ معيّن نفيه عمّا عداه، لأن ذكر اللقب لا يفيد الحصر ولا التقييد، وإنما هو مجرد تعيين للمسمّى دون دلالة على نفي الحكم عن غيره.^(٥٧)

ويتضح ذلك من الأمثلة اللغوية والشرعية، فقولنا: «محمد ﷺ رسول الله» لا يدل على نفي الرسالة عن غيره من الأنبياء، بل الرسالة ثابتة لغيره بنصوص قطعية من القرآن الكريم، كقوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) [النساء: ١٦٣]، فلو كان مفهوم اللقب حجة للزم من تخصيص النبي ﷺ بالذكر نفي الرسالة عن سائر الأنبياء، وهو باطل قطعاً، ولم يقل به أحد من أهل العلم؛ لما يترتب عليه من إنكار رسالات الأنبياء، وهو كفر صريح.^(٥٨)

وكذلك في الاستعمال اللغوي، فإن قول القائل: «زيد موجود» لا يدل على نفي الوجود عن غيره، مما يؤكد أن مجرد ذكر الاسم لا يقتضي الحصر، ولا يُنشئ مفهوم مخالفة معتبراً.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم الحجية

الدليل الأول: أن القول بحجية مفهوم اللقب يؤدي إلى إبطال القياس

قرر الأصوليون أن القياس يقتضي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة، بينما مفهوم اللقب – على فرض اعتباره – يقتضي نفي الحكم عن غير المذكور، فيلزم من اعتباره إبطال القياس مطلقاً؛ لأن الحكم سيكون مقصوراً على المنصوص عليه دون غيره، وهذا مخالف لمنهج الشريعة في التعليل والتعدية^(٥٩)

الدليل الثاني: أن لازم القول بحجيته باطل

قالوا: لو كان مفهوم اللقب حجة، للزم من قولنا: «محمد ﷺ رسول الله» نفي الرسالة عن سواه، وهذا يؤدي إلى الكفر؛ لأنه تكذيب للأنبياء الذين ثبتت رسالتهم بالنصوص القطعية. ومثل ذلك قول القائل: «زيد يأكل»، فإنه لا يفيد أن غيره لا يأكل، وهذا متفق على بطلانه في لسان العرب، فدلّ ذلك على فساد القول بحجية مفهوم اللقب.^(٦٠)



الدليل الثالث: الاستقراء اللغوي والاستعمال العربي

استدلوا أيضاً بأن الاستعمال العربي المطرد يدل على أن ذكر الأسماء والألقاب لا يُراد به الحصر، وإنما هو لبيان الحكم في المذكور فقط، دون التعرض لغيره، ولو كان يفيد الحصر للزم من كثير من العبارات لوازم باطلة لا يقول بها أهل اللسان.

المطلب الثالث المناقشة:

الدليل الأول: المناقشة

أجيب عن هذا الدليل بأن التعارض غير لازم؛ لأن القياس إنما يُعمل به عند تحقق العلة الجامعة، بينما مفهوم المخالفة – على القول به – له شروط، منها: ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً للمنطوق، فلا تعارض حقيقي بينهما. كما أن القياس قد يكون أقوى دلالة فيُقدّم عليه عند التعارض، فلا يلزم إبطاله مطلقاً^(٦١)

الدليل الثاني المناقشة:

أجيب بأن هذا الإلزام إنما نشأ من تحميل اللفظ ما لا يحتمله؛ لأن مفهوم اللقب من أضعف أنواع المفاهيم، بل نصّ كثير من الأصوليين على أنه ليس من المفاهيم المعتبرة أصلاً، فلا يُبنى عليه حكم شرعي ولا يُستفاد منه نفي ولا إثبات، بخلاف مفاهيم الشرط والصفة والغاية، التي دلّ الاستقراء على اعتبارها. ولذلك قال بعضهم: إن مفهوم اللقب لا يكاد يُلتفت إليه في الاستدلال؛ لضعف دلالاته^(٦٢)

الخلاصة والترجيح:

يتبين من مجموع الأدلة أن مفهوم اللقب ضعيف الدلالة، ولا يرقى إلى درجة الاحتجاج، ولذلك ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اعتباره، وهو الراجح؛ لعدم دلالاته على الحصر، ولأن القول بحجتيه يؤدي إلى لوازم باطلة شرعاً ولغَةً، فضلاً عن معارضته لأدلة أقوى منه كالقياس والنصوص العامة.

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية والفقهية لمفهوم اللقب

المطلب الأول: تطبيقات من القرآن الكريم.

الشاهد في قوله: "عدل":

ذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا من مفهوم اللقب، وأن الحكم – وهو قبول الشهادة – مختص بالعدل وحده، فلا يتعداه إلى غيره. وبناءً عليه، لا تُقبل شهادة غير العدل، لأن اللفظ – في زعمهم – قيد الحكم بالعدل دون سواه.

غير أن هذا الاستدلال غير مسلم؛ لأن تخصيص الحكم بوصف العدالة ليس من قبيل مفهوم اللقب، بل هو أقرب إلى التعليل المناسب، إذ إن العدالة وصف معتبر شرعاً في باب الشهادات، لما يقتضيه من الوثوق والاطمئنان إلى صدق المخبر^(٦٣).



ومن ثم، فانتفاء الحكم عند انتفاء هذا الوصف ليس من جهة المفهوم، بل من جهة فقدان العلة المعتبرة، وقد تبين ذلك في الدراسات الأصولية، ومن ذلك ما ذكر في دراسة بعنوان: المقاصد عند الإمام الشاطبي، حيث أشار الباحث (فانوس) إلى أن العدالة ليست على درجة واحدة بين الناس، بل هي مراتب متفاوتة، فقال: «إن العدالة وصفٌ متفاوت، وليست على حدٍ سواء بين المكلفين، بل تختلف قوةً وضعفًا، فإذا تأملنا العدول وجدناهم على مراتب: طرف أعلى في العدالة لا يُشك فيه، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وطرف أدنى يقترب من الخروج عن مقتضى الوصف، وبينهما مراتب متفاوتة»^(٦٤)

وهذا يدل على أن العدالة وصفٌ مؤثرٌ في الحكم، لا مجرد لقبٍ خالٍ من المناسبة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [النور: ٣٧].

وجه الاستدلال: ذهب من يقول بحجية مفهوم اللقب إلى أن ذكر الرجال يفيد اختصاص الحكم بهم دون النساء، وأن هذا من مفهوم اللقب.^(٦٥)

هذا الفهم غير دقيق؛ لأن المفهوم هنا ليس مفهوم لقب، بل هو مفهوم صفة، إذ إن وصف الرجولة له مناسبة ظاهرة للحكم، وهي أن شهود الجماعات وإقامة الصلوات في المساجد من خصائص الرجال في الأصل، بخلاف النساء.

ويؤيد ذلك ما ورد في السنة من أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها، كما في قوله ﷺ: «وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك»^(٦٦)، فدل ذلك على أن ذكر الرجال ليس لمجرد التسمية (اللقب)، بل لوصفٍ مناسبٍ للحكم، وهو ما يخرج عن كونه من مفهوم اللقب إلى مفهوم الصفة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وجه الاستدلال: قيل: تخصيص الفهم بسليمان عليه السلام يدل بمفهوم اللقب على عدم فهم داود عليه السلام.^(٦٧)

المناقشة: هذا غير لازم؛ لأن تخصيص سليمان بالذكر لا يدل على نفي الفهم عن داود، بل هو من باب بيان مزية خاصة في هذه الواقعة، مع بقاء أصل الفهم والاجتهاد لكليهما، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ... فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الاستدلال: قال بعضهم: ذكر الأيام دون الليالي يدل بمفهوم اللقب على عدم جواز الذبح ليلاً.

المناقشة: هذا الاستدلال مردود؛ لأن مفهوم اللقب ضعيف لا يُحتج به، ولأن النصوص الأخرى دلت على عدم التفريق بين الليل والنهار في زمن النحر، كقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ...﴾ [الحج: ٣٦]، حيث جاء مطلقاً غير مقيد بزمن النهار، كما أن حمل النهي - إن وُجد - على الكراهة أولى، لما قد يترتب على الذبح ليلاً من مشقة أو تقصير في الانتفاع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ... لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].



وجه الاستدلال:

قيل: وصف اللحم بالطراوة يدل بمفهوم اللقب على عدم جواز أكل غير الطري.

المناقشة: هذا استدلال بعيد؛ لأن الوصف هنا خرج مخرج الغالب، لا للتقييد، فلا يدل على تحريم غير الطري، بل هو من باب الامتنان بذكر الغالب من حال لحم البحر.^(٦٨)

المطلب الثاني: التطبيقات من السنة:

ومن السنة: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٦٩)

وجه الاستدلال: قيل: تخصيص الطهور بالتراب يدل بمفهوم اللقب على عدم جواز التيمم بغيره.^(٧٠)

المناقشة: هذا غير صحيح؛ لأن الأدلة الأخرى دلّت على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، ترابًا كان أو غيره، فيكون من باب العام والخاص لا من باب مفهوم اللقب، كما أن دلالة العموم أقوى من مفهوم اللقب، إذ هي متفق على الاحتجاج بها، بخلاف مفهوم اللقب الذي يُعد من أضعف المفاهيم.

يتبين من هذه التطبيقات أن الاستدلال بمفهوم اللقب في كثير من المواضع يؤدي إلى نتائج غير منضبطة، ولذلك اتفق جمهور الأصوليين على ضعفه وعدم الاحتجاج به، بخلاف سائر المفاهيم كمفهوم الصفة والشرط، لما فيها من مناسبة ظاهرة للحكم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث مفهوم اللقب عند الأصوليين من حيث حقيقته وحجيته وأثره في الاستدلال، وذلك من خلال دراسة أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها. وقد أظهرت الدراسة أن مفهوم اللقب يختلف عن سائر مفاهيم المخالفة؛ لكونه مبنياً على تعليق الحكم باسم مجرد لا يتضمن وصفاً مناسباً يصلح لتعليل الحكم أو تخصيصه.

كما بينت الدراسة أن جمهور الأصوليين لا يرون حجية مفهوم اللقب، وأن الأدلة التي استندوا إليها أقوى من أدلة القائلين بحجيته؛ إذ إن تخصيص اللقب بالذكر لا يقتضي نفي الحكم عما عداه، ما لم تقم قرينة تدل على ذلك. وتبين كذلك أن كثيراً من التطبيقات التي أوردها بعض العلماء على مفهوم اللقب لا تعد منه حقيقة، وإنما ترجع إلى أنواع أخرى من المفاهيم كمفهوم الصفة أو الشرط أو الغاية.

وقد خلص البحث إلى أن الأخذ بمفهوم اللقب على إطلاقه يؤدي إلى تقييد دلالات النصوص الشرعية بغير دليل معتبر، الأمر الذي يضعف الاستدلال ويؤثر في سلامة الاستنباط الفقهي، مما يفسر اتجاه جمهور الأصوليين إلى عدم الاحتجاج به.



النتائج

١. تبين أن مفهوم اللقب هو دلالة اللفظ على نفي الحكم عما عدا المذكور عند تعليق الحكم على اسم مجرد من الأوصاف والقيود.
٢. ظهر أن محل الخلاف بين الأصوليين في مفهوم اللقب يدور حول دلالة التخصيص بالذكر على نفي الحكم عما عداه.
٣. تبين أن جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم لا يحتاجون بمفهوم اللقب.
٤. أظهرت الدراسة أن أبرز سبب لعدم حجية مفهوم اللقب هو انتفاء المناسبة بين الاسم المذكور والحكم المعلق عليه.
٥. تبين أن أدلة القائلين بعدم الحجية أرجح من أدلة المثبتين؛ لموافقتها لأصول الاستدلال وقواعد اللغة.
٦. ظهر أن كثيرًا من الأمثلة التي نسبت إلى مفهوم اللقب لا تندرج تحته حقيقة، وإنما ترجع إلى مفاهيم أخرى أو إلى قرائن سياقية.
٧. تبين أن العمل بمفهوم اللقب يؤدي في بعض التطبيقات إلى تقييد النصوص الشرعية بغير دليل معتبر.

التوصيات

١. العناية بإبراز الفروق الأصولية بين مفهوم اللقب وسائر مفاهيم المخالفة في الدراسات والبحوث الأصولية.
٢. إجراء دراسة تطبيقية متخصصة للأمثلة الواردة في كتب الأصول؛ لتمييز ما يصح إدراجه تحت مفهوم اللقب مما لا يصح.
٣. توجيه الباحثين إلى دراسة أثر القرائن والسياق في توجيه دلالات النصوص عند البحث في مفاهيم المخالفة.
٤. إعداد دراسات مقارنة بين تطبيقات مفهوم اللقب في كتب الأصول وكتب التفسير وبيان أثر ذلك في الاستنباط الفقهي.
٥. الاستفادة من نتائج الدراسات الأصولية في ضبط التطبيقات المعاصرة المتعلقة بدلالات الألفاظ ومناهج الاستدلال.



تضارب المصالح

يقرّ الباحث بعدم وجود أي تضارب مصالح مالي أو شخصي أو مهني قد يؤثر في موضوعية هذا البحث أو نتائجه.

Conflict of Interest

The author declares no financial, personal, or professional conflicts of interest that could potentially influence the objectivity or outcomes of this research.

الشكر والتقدير

يتقدم الباحث بجزيل الشكر والتقدير لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث، ولا سيما المحكمين والمدققين على ما قدموه من توجيهات علمية وملاحظات قيمة أسهمت في تطوير البحث وإخراجه بالصورة المرجوة.

Acknowledgements

The author would like to express profound gratitude to all those who contributed to the completion of this study. Special thanks are extended to the peer reviewers and editors for their invaluable scientific guidance and constructive feedback, which significantly contributed to the development and refinement of this research to its desired standard.

References:

1. Ibn Barhān, Aḥmad ibn ‘Alī (d. 518 AH / 1124 CE). Al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl [The Attainment of Fundamentals]. Edited by ‘Abd al-Ḥamīd ‘Alī Abū Zanīd. Riyadh: Maktabat al-Ma‘ārif, 1983.
2. Ibn Barrī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad (d. 730 AH / 1330 CE). Matn al-Durar al-Lawām fī Aṣl Muqra’ al-Imām Nāfi’ [The Text of Scattered Pearls on the Reading Method of Imam Nāfi’]. Edited by Sulaym ibn Muḥammad ibn Yūsuf Rabī’. n.p., n.d.
3. Ibn al-Lahhām, ‘Alā’ al-Dīn. Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh ‘alā Madhhab al-Imām Aḥmad [The Compendium on Legal Theory According to the School of Imam Aḥmad]. Edited by Muḥammad Mazhar. Mecca: King Abdulaziz University, n.d.
4. Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn (d. 771 AH / 1370 CE). Raf’ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib [The Removal of the Veil from Ibn al-Ḥājib’s Compendium]. Edited by ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad and ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1999/1419 AH.



5. Ibn 'Aqīl, Abū al-Wafā' (d. 513 AH / 1119 CE). *Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh* [The Clear Work on Legal Theory]. Edited by 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-'Azīz and 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Sudays. Beirut: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 2008.
6. Ibn Qudāmāh, Muwaffaq al-Dīn (d. 620 AH / 1223 CE). *Rawḍat al-Nāzir wa Jannat al-Munāzir* [The Garden of the Observer and Paradise of the Contemplator]. Beirut: Mu'assasat al-Rayyān li-l-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', 2nd ed., 2002/1423 AH.
7. Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-'Arab* [The Tongue of the Arabs]. Beirut: Dār Ṣādir, 2003.
8. Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn 'Alī al-Ṭayyib al-Baṣrī al-Mu'tazilī (d. 436 AH / 1044 CE). *Al-Mu'tamad fī Uṣūl al-Fiqh* [The Authoritative Work on Legal Theory]. Edited by Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH.
9. Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī (d. 385 AH / 995 CE). *Sunan al-Dāraquṭnī*. Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥaraz Allāh, and Aḥmad Barhūm. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.
10. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī (d. 275 AH / 888 CE). *Sunan Abī Dāwūd*. Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Ballī. Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
11. Abū Ya'lā al-Farrā'. *Al-'Uddah fī Uṣūl al-Fiqh* [The Preparation in Legal Theory]. Edited by Aḥmad ibn 'Alī al-Mubārakī. 2nd ed., 1410 AH.
12. Aḥmad al-Rayṣūnī. *Nazariyyat al-Maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī* [The Theory of Maqāṣid According to Imam al-Shāṭibī]. Riyadh: al-Dār al-'Ālamiyyah li-l-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
13. Al-Iṣfahānī, Shams al-Dīn (d. 749 AH / 1348 CE). *Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib* [The Exposition of the Compendium: A Commentary on Ibn al-Ḥājjib's Compendium]. Edited by Muḥammad Maḥzar Baqā. Saudi Arabia: Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
14. Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn. *Al-Tamhīd fī Takhrij al-Furū' 'alā al-Uṣūl* [The Introduction to Deriving Branches from Principles]. Edited by Muḥammad Ḥasan Hītū. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, n.d.
15. Al-Āmidī, Sayf al-Dīn. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* [The Mastery of Legal Rulings]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.
16. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl (d. 256 AH / 870 CE). *Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh wa Sunanih wa Ayyāmih* (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) [The Authentic Collection]. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh (reproduction of the Sulṭāniyyah edition with Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī's numbering), 1st ed., 1422 AH.
17. Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. *Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'* [The Revealer of the Veil on the Text of al-Iqnā']. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.
18. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā (d. 279 AH / 892 CE). *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Sunan al-Tirmidhī). Edited by Aḥmad Muḥammad Shākīr (vols. 1–2), Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (vol. 3), and Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ (vols. 4–5). Egypt: Maktabat wa Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.



19. Al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn. Sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ [The Commentary on al-Talwīḥ upon al-Tawḍīḥ]. Edited by Zakariyyā ‘Umayrāt. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1996.
20. Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh (d. 478 AH / 1085 CE). Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh [The Proof in Legal Theory]. Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
21. Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh [The Encircling Ocean in Legal Theory]. Beirut: Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
22. Al-Zuḥaylī, Muḥammad. Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī [The Concise Work on Islamic Legal Theory]. Damascus: Dār al-Khayr li-l-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ (published in collaboration with the Ministry of Awqāf, Qatar), 2nd ed., 1427 AH / 2006 CE.
23. Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī (d. 792 AH / 1390 CE). Al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh [Al-Talwīḥ: Commentary on al-Tawḍīḥ to the Text of al-Tanqīḥ in Legal Theory], together with Al-Tawḍīḥ fī Ḥall Ghawāmiḍ al-Tanqīḥ by Ṣadr al-Sharī‘ah al-Maḥbūbī (d. 747 AH / 1346 CE). Egypt: Maṭba‘at Muḥammad ‘Alī Ṣabīḥ wa Awlādih bi-l-Azhar, 1377 AH / 1957 CE.
24. Al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad (d. 489 AH / 1096 CE). Qawāṭi‘ al-Adillah fī al-Uṣūl [The Decisive Evidences in Legal Theory]. Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1999 CE.
25. Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn. Nathr al-Wurūd ‘alā Marāqī al-Su‘ūd [The Scattering of Roses upon the Ascent to Felicity]. Jeddah: Dār al-Manārah, 3rd ed., 1423 AH / 2002 CE.
26. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ‘Ilm al-Uṣūl [Guiding the Masters to the Verification of Truth in Legal Theory]. Edited by Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq. Damascus-Beirut: Dār Ibn Kathīr, 3rd ed., 1428 AH / 2007 CE.
27. Al-Shūshāwī, Muḥammad ibn al-Ḥasan (d. 899 AH / 1494 CE). Raf‘ al-Niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb [The Lifting of the Veil from Tanqīḥ al-Shihāb]. Edited by Aḥmad ibn Muḥammad al-Sarrāḥ and ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Jibrīn. Riyadh: Maktabat al-Rushd li-l-Nashr wa al-Tawzī‘, 1st ed., 1425 AH.
28. Ṣafī al-Dīn al-Baghdādī. Qawā‘id al-Uṣūl wa Ma‘āqīd al-Fuṣūl [The Principles of Legal Theory and the Bonds of Chapters]. Edited by Anas ibn ‘Ādil al-Yatāmā and ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Īdān. Riyadh: Rakā‘iz li-l-Nashr wa al-Tawzī‘, 1st ed., 2018.
29. Ṣafī al-Dīn al-Hindī (d. 715 AH / 1315 CE). Nihāyat al-Wuṣūl ilā ‘Ilm al-Uṣūl [The Utmost Attainment of the Science of Legal Theory]. Edited by Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf and Sa‘d ibn Sālim al-Suwayḥ (PhD dissertations, Imam University). Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1st ed., 1416 AH / 1996 CE.
30. Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn (d. 716 AH / 1316 CE). Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah [Commentary on the Compendium of al-Rawḍah]. Edited by ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1st ed., 1407 AH / 1987 CE.
31. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. Al-Mustaṣfā min ‘Ilm al-Uṣūl [The Purified Source of Legal Theory]. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.



32. Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn (d. 682 AH / 1283 CE). Al-‘Aqd al-Manzūm fī al-Khuṣūṣ wa al-‘Umūm [The Stringed Necklace on Specificity and Generality]. Edited by Aḥmad al-Khatm ‘Abd Allāh (PhD dissertation, Umm al-Qurā University). Egypt: al-Maktabah al-Makkiyyah, Dār al-Kutubī, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
33. Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. Al-Furūq (Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq) [The Differences (Lights of Lightning Bolts on the Types of Differences)]. Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1992.
34. Al-Nuṣayyān, ‘Abd Allāh. “Al-Ta‘līl bi-al-Ism” [“Causation by the Noun”]. Majallat al-‘Ulūm al-Islāmiyyah, vol. 2, no. 7 (2019).
35. Al-Namlah, ‘Abd al-Karīm. Al-Muhadhdhab fī ‘Ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran [The Refined Work on Comparative Legal Theory]. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1999.
36. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (d. 261 AH / 875 CE). Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.

المصادر والمراجع:

١. ابن برهان، أحمد بن علي (ت ٥١٨هـ). الوصول إلى الأصول. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣.
٢. ابن بري، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٧٣٠هـ). متن الدرر اللوام في أصل مقراً الإمام نافع. عني به سليم بن محمد بن يوسف ربيع. د.ن، د.ت.
٣. ابن اللحام، علاء الدين. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد. تحقيق: محمد مظهر. مكة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت.
٤. ابن السبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩/١٤١٩هـ.
٥. ابن عقيل، أبو الوفاء (ت ٥١٣هـ). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز، وعبد الله بن محمد السديس. بيروت: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٦. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩ م.
٧. ابن قدامة، موفق الدين (ت ٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢/١٤٢٣هـ.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣.
٩. أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ). المعتمد في أصول الفقه. قدم له وضبطه: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٢. أبو يعلى الفراء. عدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي المبارك. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
١٣. أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢هـ/١٤١٢م.
١٤. الأصفهاني، شمس الدين (ت ٧٤٩هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٥. الإسنوي، جمال الدين. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
١٦. الأمدى، سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.



١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
١٩. الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢٠. التفتازاني، سعد الدين شرح التلويح على التوضيح. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
٢١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٢. الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٣. الزحيلي، محمد. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع (مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٤. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
٢٥. السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢٦. الشنقيطي، محمد الأمين. نثر الورود على مراقي السعود. جدة: دار المنارة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٧. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دمشق-بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٨. الشوشاوي، محمد بن الحسن (ت ٨٩٩هـ). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تحقيق: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٩. صفي الدين البغدادي قواعد الأصول ومعاقد الفصول. تحقيق: أنس بن عادل اليتامي، وعبد العزيز بن عدنان العبدان. الرياض: ركانز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
٣٠. صفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ). نهاية الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح (رسالتا دكتوراه، جامعة الإمام). مكة: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٣١. الطوفي، نجم الدين (ت ٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٢. الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٣٣. القرافي، شهاب الدين (ت ٦٨٢هـ). العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تحقيق: أحمد الختم عبد الله (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى). مصر: المكتبة المكية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٤. القرافي، شهاب الدين. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
٣٥. النصيان، عبد الله. "التعليق بالاسم" مجلة العلوم الإسلامية، المجلد ٢، العدد ٧، (2019).
٣٦. النملة، عبد الكريم. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩.
٣٧. مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.



الهوامش:

- (١) يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩ م، ج ٢، ص ٢١٣.
- (٢) يُنظر: الإحكام، للأمدي، ٦٩/٣.
- (٣) يُنظر: البرهان، لإمام الحرمين، ١٦٦/١.
- (٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان، ٣٣٥/١.
- (٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّيَّ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ... وَفِي صَدَقَةِ الْعَتَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً: شَاءَ...). أخرجه البخاري (١٤٥٤).
- (٦) يُنظر: الواضح لابن عقيل ٢٦٦/٣.
- (٧) يُنظر: روضة الناظر، لابن قدامة ١٣٤/٢، قواعد الأصول ومعاهد الفصول، لصفي الدين البغدادي، ص: ١٢٩.
- (٨) أخرجه البخاري (١٤٥٤). عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٩) يُنظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٥١/١)، قواطع الأدلة، للسمعاني (٢٣٩/١).
- (١٠) يُنظر: بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني (٤٤٥/٢).
- (١١) يُنظر: الإحكام للأمدي (٧٠/٣)، العقد المنظوم، للقرافي (٢٦٠/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٧٦١/٢)، (رفع الحاجب) لابن السبكي، ٥٤٤/٣.
- (١٢) يُنظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٣٠/٢)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي ٢٠٨٧/٥، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٧٥٨/٢.
- (١٣) يُنظر: العقد المنظوم، للقرافي ٢٦٥/١.
- (١٤) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٣٥/٢)، الإحكام، للأمدي ٧٠/٣.
- (١٥) يُنظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٧٦٩/٢.
- (١٦) أخرجه مسلم (١٤٥٠) باختلاف يسير من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُحَرِّمَ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ.
- (١٧) يُنظر: الوجيز، لمحمد الزحيلي ١٦٣/٢.
- (١٨) يُنظر: رفع النقاب، للشوشاوي ٥٢٤/١.
- (١٩) يُنظر: نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي ٩١/١.
- (٢٠) لسان العرب، ابن منظور، ٢١٩ / ١٣.
- (٢١) يُنظر: الإحكام، للأمدي ٩٥/٣.
- (٢٢) الدرر اللوامع، الإمام نافع، ٤٦٤/١.
- (٢٣) يُنظر: رفع النقاب، للشوشاوي، ٥٢٦/١.
- (٢٤) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).
- (٢٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، ٣٠٣ / ١.
- (٢٦) شَرْحُ الْعُضْدِ ١٨٢ / ٢.
- (٢٧) شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ٥٣ / ١.
- (٢٨) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢٤ / ٤.
- (٢٩) التمهيد للإسنوي ٢٦١ / ١.
- (٣٠) يُرَاجَع: شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرُّوضَةِ ٧٧١ / ٢ وَشَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ ٥٠٦ / ٣.
- (٣١) التقرير والتحبير ١٥٤ / ١.
- (٣٢) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ١٣٤٠/٤.
- (٣٣) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ص ١٨٧.
- (٣٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٠ / ١.
- (٣٥) البحر المحيط، ٢١٠ / ٧.
- (٣٦) روضة الناظر، ابن قدامة، ٨٨ / ٢.
- (٣٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ٨٠٢ / ٢.
- (٣٨) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤٧٩ / ٤.
- (٣٩) الإحكام، ٢٠١ / ٣.
- (٤٠) المستصفي، ١٤٥ / ٢.
- (٤١) مختصر المنتهى مع شرح العضد، ٦٧ / ٢.



- (٤٢) إرشاد الفحول، ٢/ ٨٠٣.
- (٤٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي، ١/ ٢٦١.
- (٤٤) ينظر: الفروق أنوار البروق في أنواع القروق، القرافي، ٢/ ٥٢.
- (٤٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٧/ ٢٠٧.
- (٤٦) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ٣/ ١٩٠.
- (٤٧) النصيان، التعليل بالاسم، ص ٣٥١.
- (٤٨) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٠٢.
- (٤٩) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١/ ٣٠.
- (٥٠) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، ١/ ٢٦٨.
- (٥١) المستصفي، ٢/ ١٤٦.
- (٥٢) البحر المحيط، ٧/ ٢١٠.
- (٥٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ٨٠٤.
- (٥٤) النصيان، التعليل بالاسم، ص ٣٥٣.
- (٥٥) يُرَاجَع: البرهان ١/ ٤٥٣ وقواطع الأدلة ٢/ ٤١ والمستصفي ٢٧٠/ والمحصول ١/ ٢٥٩، ٢٦٠ وروضة الناظر ٢/ ٧٩٦ والتقرير والتحبير ١/ ١٥٤ وتيسير التحرير ١/ ١٠١ والمنهاج ... مع شُرُحه ١/ ٢٨٦ والإحكام ٣/ ١٠٤ والمختصر ٢/ ١٨٢ وإرشاد الفحول ١٨٢/ وشُرُح طلعة الشمس ١/ ٢٦٥ بل صرَّح غير واحد من الأصوليين بأن عدم حجية مفهوم اللقب محل اتفاق عند المحققين.
- (٥٦) المستصفي من علم الأصول، ٢/ ١٤٥.
- (٥٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، ١/ ١٤٢.
- (٥٨) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ١/ ١٣٤.
- (٥٩) ينظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٥٤.
- (٦٠) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧٤.
- (٦١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٤/ ١٨٠٥.
- (٦٢) ينظر: الفروق، ٢/ ٥٢.
- (٦٣) ينظر: الفروق، ٤/ ٧١.
- (٦٤) المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية: ٥٧.
- (٦٥) ينظر: اضواء البيان، ٥/ ٥٤٠.
- (٦٦) المسند أحمد، ٦/ ٣٧١.
- (٦٧) ينظر: لإحكام، الامدي، ٤/ ١٩٠.
- (٦٨) لجيزاني، ١/ ٤٧٠.
- (٦٩) صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣).
- (٧٠) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي – عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٢/ ٤٤٤.